الأحاديث الواردة في التأمين التعاوني "عرضًا ودراسة"

د. ياسر أحمد الشمالي

جامعة الكويت– كلية الشريعة

ملخص البحث

"الأحاديث الواردة في التأمين الإسلامي عرضًا ودراسة"

تدور فكرة البحث حول جمع أهم الأحاديث التي يحتج بها من يجيز التأمين الإسلامي وتخريجها وبيان درجتها صحة وضعفًا، وكذلك الأحاديث التي يستدل بها المانعون، مع بيان وجه دلالاتها على المطلوب.

والهدف من هذا البحث هو خدمة الباحثين في مجال التأمين الإسلامي لتكون الأحاديث الصحيحة بين أيديهم، مع بيان وجه دلالاتها، وحتى يجتنبوا الاستدلال بالأحاديث الضعيفة أو التي لا تدل على المطلوب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة العالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن التأمين من المسائل الحديثة التي يسميها بعض أهل العلم المستجدات المعاصرة، وهي تحتاج إلى تأصيل شرعي من خلال البحث عن النصوص التي تدل على الحكم الشرعي لهذه النوازل، سواء من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولما كانت النصوص الشرعية هي الأصل في الاستدلال لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59] كانت الحاجة ماسة لجمع النصوص النبوية التي تصلح للاستدلال في مسألة التأمين التعاوني، سواء عند المجيزين أو عند المحرمين، ثم تخريجها وبيان منزلتها من الصحة، وكذلك بيان وجه دلالاتها على المطلوب، فنحن أمام أمرين مهمين: صحة الدليل، ثم فقه الدليل وهو مدى دلالته عل المطلوب، وهو ما سوف أسعى إليه من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: أهمية التعاون، وفكرة التأمين التعاوني

أهمية التعاون والتكافل:

ظهر التأمين التجاري في بلاد المسلمين بعد أن انتقل إليها من بلاد الغرب، وقد رأى فيه علماء المسلمين محاذير ومخالفات شرعية، مما أدى بهم إلى دراسة بديل له يحقق الأهداف نفسها بطريقة شرعية، فكانت فكرة التأمين التعاوني.

وبما أن الحاجة داعية إلى وجود التأمين، خاصة في التعاملات التجارية ومصالح البيع والشراء فإن علماء الإسلام لن يضيق بهم الأمر في إيجاد مخرج يتفق مع نصوص الشرع ومع مقاصد الشريعة، ولا يغيب عن البال أن هذه الشريعة فيها النور وفيها الرشاد لكل عصر وكل مكان.

ولما كانت نظم التأمين الموجودة يسودها الاستغلال والطمع، ويسودها الغرر والخطر، ولا تخلو من الربا والمقامرة، فقد بحث علماء الإسلام في إيجاد وسيلة أخرى تحقق الهدف نفسه لكن بوسيلة شرعية تتفق مع النصوص ومع قواعد الإسلام.

فوجدوا مبدأ التكافل والتعاون الذي هو أساس في أخلاق المسلمين، وهو أحد المقاصد الشرعية المهمة في تحقيق سعادة المجتمع واستقراره.

فكرة التأمين التعاوني:

تتلخص فكرة التأمين التعاوني في أن الأفراد الذين يرغبون في التأمين يشتركون في حساب مالي لدى شركة التأمين (حساب المشتركين)، وهو حساب مستقل عن حسابات الشركة ذاتها، وتُستثمر هذه الأموال حسب الأسس الشرعية، ويتم تعويض الأضرار الواقعة على بعض المشتركين من الحساب المشترك على سبيل الهبة والتبرع، فتكون العملية التعاونية هذه جمعت بين الاستثمار وبين التبرع الجماعي لمن يقع عليه الضرر، والاستثمار أمر شرعي وكذلك التبرع، والجمع بين الأمرين هو سنة حسنة دعت إليها الحاجة والمصلحة، ولها مستند

شرعي. ويتم احتساب الأرباح في نهاية كل سنة لمصلحة المشتركين، بعد دفع التعويضات لمن يستحقها ممن يقع عليه ضرر حسب الاتفاق المبرم.

ويأخذ القائمون على شركة التأمين أجرًا معلومًا على إدارة حساب المشتركين؛ فالتأمين التعاوني -حسب ما تقدم- هو وسيلة حديثة تتفق مع قواعد الشريعة للوصول إلى هدف مشروع ويرتكز على استثمار جزء من المال بالاشتراك مع عدد من الراغبين للتعاون على تعويض الضرر المحتمل وتأمين الحاجات المتوقعة.

وتأمين الإنسان لحاجاته، من نعم الله تعالى، وهو أيضًا مطلب شرعي، قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 3-4].

وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: 112].

فقد بينت هذه الآيات الكريمات أهمية الأمن الاقتصادي للإنسان، وأنه هدف مشروع، وأن تحقق الأمان في المعيشة وفي المعاملات التجارية هو حاجة بشرية وتدل على رغد العيش الذي امتن الله تعالى به.

المبحث الثاني: الدليل من القرآن على مبدأ التعاون والتكافل

إن تحقيق مصلحة الفرد أو الجماعة في توفير سبل العيش وتعويض الضرر بالطرق الشرعية لا يكون إلا بالتعاون والعمل الجماعي الذي حض عليه الإسلام، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ (المائدة :2).

ووجه الدلالة: أنه تعالى أمر الناس بالتعاون، وحثهم عليه، فقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ﴾ أمر بأن يعين كل فرد أخاه، فهو تفاعل بمعنى المشاركة في العون، فإذا حصلت المشاركة في العون كان التعاون المطلوب، وقد بينت الآية الكريمة أن التعاون يكون في "البر"، وهو كل معروف وعمل خير، ينفع الناس، فيكون في ذلك تحقيق لرضا الناس وتلبية مصالحهم.

ففي القاموس: البِرّ: الصِّلة، والخير، والاتساع في الإحسان، والصدق، والطاعة.[1]

"والتقوى": هو كل ما فيه تحقيق لأمر الله تعالى والاستقامة على شرعه، فأفادت الآية أن التعاون يكون في كل مصالح الدنيا والآخرة.

وقد ذكر بعض الباحثين من أهل العلم[2] بأن البر المذكور في الآية الكريمة، جاء مفسَّرًا بآيات أخر، تفيد بأن البر هو الإنفاق من الأموال ومما يحبه الإنسان ليساعد ويتعاون مع الآخرين، تحقيقًا لمعنى الإعمار في الأرض الوارد في الكتاب العزيز، فقال تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ الآية [البقرة: 177].

فذكر إيتاء المال تفسيرا للبر المطلوب، وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [آل عمران: 92]

(1) القاموس المحيط، مادة "برر".

(2) التأصيل الفقهي للتأمين التعاوني، د. خالد صافي، مقال في موقع: تأمين كم، http://tammeen.com/vb/showthread.php?t=3220

فذكر الإنفاق على أنه هو البر الذي يسعى إليه المؤمن، والحقيقة أن معنى البر المراد في الآيات الكريمة أشمل وأعم مما ذهب إليه الباحث المذكور، قال القرطبي: "البر ها هنا اسم جامع للخير".[3]

لكن الإنفاق المالي ومنه التبرعات يدخل في عموم البر المذكور، "والتأمين التعاوني هو عبارة عن تعاون من النوع الذي أمر الله تعالى به، ولا يشوبه بأن ملحظ العوض فيه قوي؛ لأن التبرع المنظمَ لا بد منه لقيام مؤسسة بهذا الشكل، وبهذا الحجم نستطيع مواجهة المخاطر إن حصلت، وإلا، بأن لم تحصل هذه المخاطر، فإن للمشتركين الفائض التأميني المتحصل من مجموع اشتراكاتهم واستثماراتها"[1].

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة

أولًا: الأحاديث التي استدل بها المانعون:

أهم الأحاديث التي استدل بها مانعو مبدأ التأمين هي تلك الأحاديث التي تدل على النهي عن الغرر –أو الأحاديث التي تدل على تحريم الربا بنوعيه– ربا الفضل وربا النساء.

1– حديث :(نهي عن بيع الغرر):

والغرر الذي يحصل في عقد التأمين: أن المؤمَن له لا يدري كم يدفع من الأقساط، ولا يدري كم سيدفع له.

تخريج الحديث وبيان معناه: رواه سعيد بن المسيب مرسلًا، وابن عمر، وأبو هريرة.

مرسل سعيد بن المسيب:

أخرجه:

– مالك في الموطأ[1]، رقم:1345، كتاب البيوع، باب بيع الغرر.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق:أحمد البردوني وزميله، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، ج238/2

(1) المرجع السابق.

(1) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، تحقيق عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر، 664/2، أثر: 1334.

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) قال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة، ومعلوم أن ابن المسيب من كبار رواته.

قلت: ومعلوم أن مراسيل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعي؛ لأنه لا يروي إلا عن ثقة(2)، ويحتج بمراسيله أكثر الفقهاء؛ حيث إن الشافعي فتشها فوجدها صحيحة؛ ولأنه من أولاد الصحابة وقد أدرك العشرة المبشرين.

وقد أسند الخطيب عن ابن معين وأحمد بن حنبل: مراسيل ابن المسيب أصح المراسيل(3).

قال زكرياء الساجي: سمعت عيسى بن شاذان يقول: إرسال سعيد بن المسيب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوازي إسناد غيره(1).

رواية ابن عمر-رضي الله عنهما-:

- البخاري في صحيحه -كِتَاب الْبُيُوعِ- بَاب بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا"، قال ابن حجر: ثمَّ إِنَّ عَطْفَ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ عَلَى بَيْعِ الْغَرَرِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ بَيْعَ الْغَرَرِ صَرِيحًا وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ: أَحْمَد: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

(2) النكت على ابن الصلاح، للزركشي، تحقيق د. زين العابدين بن محمد، أضواء السلف، الرياض، ط1، ج475/1.
(3) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق أبي عبد الله السورقي، ص: 404.
(1) التمهيد، شرح الموطأ، ابن عبد البر، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، تحقيق مصطفى بكري، ط1، 326/4، 82/11، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض، ط1، ج134/1.

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ...ح وَابْنُ حِبَّانَ: مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ نَهَى النَّبِيُّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

6146 - مسند أحمد: حدثنا يعلى ومحمد، قالا: حدثنا محمد- يعني ابن إسحق-، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر)، وقال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة.

4972- صحيح ابن حبان[2]:- أخبرنا عمران بن موسى السختياني قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر).

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

قلت: بما أن مخرج الحديث واحد وهو نافع عن ابن عمر، فإن رواية ابن إسحاق وسليمان التيمي عن نافع، قد تكون حديثًا آخر؛ حيث حدث نافع مرة بهذا ومرة بهذا، وقد يكون حديثًا واحدًا، ويكون قوله: (نهى عن الغرر) مروي بالمعنى لأن بيع حبل الحبلة من الغرر.

رواية أبي هريرة-رضي الله عنه:

- مسلم في صحيحه -كِتَاب الْبُيُوعِ- بَاب بُطْلانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ (2783):

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ الله، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

(2) صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ج346/11.

عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُ الْغَرَرِ هُوَ مَا طُوِيَ عَنْكَ وَخَفِيَ عَلَيْكَ بَاطِنُهُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: طَوَيْتَ الثَّوْبَ عَلَى غِرَّةِ أَيْ كَسْرِهِ الأَوَّلِ، وَكُلُّ بَيْعٍ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مَجْهُولًا غَيْرَ مَعْلُومٍ أَوْ مَعْجُوزًا عَنْهُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ فَهُوَ غَرَرٌ، وَإِنَّمَا نَهَى -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ تَحْصِينًا لِلأَمْوَالِ أَنْ تَضِيعَ، وَقَطْعًا لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَبْوَابُ الْغَرَرِ كَثِيرَةٌ. عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب البيوع.

25- باب في بيع الغرر:

قال النووي: وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسْلِمٌ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ كَبَيْعِ الْآبِقِ وَالْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ وَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَبَيْعِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ وَبَيْعِ بَعْضِ الصُّبْرَةِ مُبْهَمًا وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابٍ وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ وَنَظَائِرَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَقَدْ يَحْتَمِلُ بَعْضُ الْغَرَرِ بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ .... وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الْمُلَامَسَةِ وَبَيْعَ الْمُنَابَذَةِ وَبَيْعَ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَبَيْعَ الْحَصَاةِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نُصُوصٌ خَاصَّةٌ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَلَكِنْ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ، وَنُهِيَ عَنْهَا لِكَوْنِهَا مِنْ بِيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

- وابن ماجه في سننه- كِتَاب التِّجَارَاتِ - باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر:

حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

(1) شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب البيوع، ص:121

وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ).

- سنن النسائي - كِتَاب الْبُيُوعِ، النهي عن بيع الغرر:

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، (سنن الترمذي، كتاب البيوع، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ، قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر.

حدثنا عثمان وأبو بكر -ابنا أبي شيبة- حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن بيع الغرر).

مسند أحمد:

6273 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ).

7261- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة) رواية ابن عباس- رضي الله عنهما-.

مسند أحمد: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ).

- ابن ماجه:

حدثنا أبو كريب، والعباس بن عبد العظيم العنبري، قالا: حدثنا الأسود بن عامر، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر).

أقوال العلماء في معنى الغرر:

في رواية ابن ماجه وأحمد السابقة:

قَالَ أَيُّوبُ: وَفَسَّرَ يَحْيَى-ابن أبي كثير- بَيْعَ الْغَرَرِ قَالَ: إِنَّ مِنْ الْغَرَرِ ضَرْبَةَ الْغَائِصِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ الْعَبْدُ الآبِقُ، وَبَيْعُ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ تُرَابُ الْمَعَادِنِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِي ضُرُوعِ الأَنْعَامِ إلا بِكَيْلٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الموطأ[1]: وَمِنْ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ: أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غُلامُهُ وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنْ الْبَائِعِ ثَلاثُونَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنْ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرُ إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنْ الْعُيُوبِ فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ، **قَالَ مَالِكٌ**: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنْ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ مِنْ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ؛ لأَنَّهُ لا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لا يَخْرُجُ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا .... ولا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ ولا الْجُلْجُلانِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلانِ ولا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ لأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، ولأَنَّ

(1) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، تحقيق عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر، 664/2، أثر: 1334.

الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ ... وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا. اهـ

وعلة النهي عن بيع الغرر: لأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لا يَحْصُلَ الْمَبِيعُ، وَقَدْ نَبَّهَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ بِقَوْلِهِ -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه الشيخان: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ - قَالَهُ الْمَازِرِيُّ، وَقِيلَ عِلَّتُهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ التَّنَازُعِ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ أَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ بَيْعِ الْغَرَرِ كَجَنِينٍ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَعَلَى صِحَّةِ بَعْضِهَا كَبَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ وَإِنْ كَانَ حَشْوُهَا لا يُرَى، وَكِرَاءِ الدَّارِ شَهْرًا مَعَ احْتِمَالِ نُقْصَانِهِ وَتَمَامِهِ، وَدُخُولِ الْحَمَّامِ مَعَ اخْتِلافِ لُبْثِهِمْ فِيهِ وَالشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ مَعَ اخْتِلافِ الشُّرْبِ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا فَوَجَبَ أَنْ يُفْهَمَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا مَنَعُوا مَا أَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِهِ لِقُوَّةِ الْغَرَرِ وَكَوْنِهِ مَقْصُودًا، وَإِنَّمَا أَجَازُوا مَا أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ لِيَسَارَتِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ وَتَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَى الْعَفْوِ عَنْهُ، وَإِذَا ثَبَتَ مَا اسْتَنْبَطْنَاهُ مِنْ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ وَجَبَ رَدُّ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ إِلَيْهَا، فَالْمُجِيزُ رَأَى الْغَرَرَ قَلِيلا لَمْ يُقْصَدْ، وَالْمَانِعُ رَآهُ كَثِيرًا مَقْصُودًا، اهـ.

المنتقى شرح موطأ مالك -كِتَاب الْبُيُوعِ بيع الغرر- وذكر مثله القاضي عياض في إكمال المعلم[1].

في روية لمسلم[2]: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: (سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا،

(1) إكمال المعلم، شرح صحيح مسلم، القاضي عياض، ج5/ 74.
(2) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب، ج1181/3، رقم: 1547.

وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ) وَفِي رِوَايَةٍ كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

الماذيانات: جمع ماذيان، وهو النهر الكبير، وهي كلمة ليست عربية.

(كما في النهاية لابن الأثير، ولسان العرب)

وأقبال الجداول: أي أوائلها ورؤوسها، والجداول هو جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية.

قلت: يلاحظ في تفسير العلماء للغرر، ومن خلال استعراض البيوع المنهي عنها، أن الغرر ما كان فيه مخاطرة أو جهالة في الثمن أو المثمن، وكل ذلك لمصلحة المتبايعين، ولحسم مادة النزاع والخلاف بين الناس، كما في حديث رافع بن خديج السابق: (فأما شيء معلوم مضمون فلم ينه عنه).

وإذا قمنا بتحقيق التأمين التعاوني، لم نجد فيه شيئًا من ذلك، لأن المؤمن له يدفع قسطًا معلومًا يستثمره في الحساب المشترك للمؤمنين، ويتعهد بالتبرع لمن يصيبه الضرر من المؤمن لهم، فليس في هذا النوع من التأمين بيع أو استئجار حتى يحصل الغرر أو المخاطرة.

الحديث الثاني:

2- قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ).

ذلك أن المؤمَّن له يدفع الأقساط التي عليه، ثم يقبض أكثر منها أو أقل منها، وذلك من ربا الفضل، أو يأخذ مثلها بعد مدة من الزمان وهو من ربا النساء.

تخريجه:

صحيح البخاري، كتاب البيوع باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

حدثنا علي: حدثنا سفيان: كان عمرو بن دينار يحدثه، عن الزهري، عن مالك بن أوس أنه قال: من عنده صرف؟ فقال طلحة: أنا، حتى يجيء خازننا من الغابة، قال سفيان: هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة، فقال: أخبرني مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: يخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء).

صحيح مسلم: كتاب المساقاة؛ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقد.

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبادة بن الصامت: (سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع: حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي: حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد؛ فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء).

ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث: أن اعتبار أقساط التأمين تعامل بربا الفضل أو ربا النساء، إنما يكون إذا كانت المعاملة عقد معاوضة، أما إذا بُني الأمر على أنه استثمار للأقساط وتعهد بالتبرع لمن يصيبه ضرر من المشتركين، فهو تعاون وتكافل والتزام بنصرة المسلم وإغاثته فلا يكون هناك محذور بل هو أمر مشروع وسنة حسنة تحقق مصالح العباد.

الأحاديث الواردة في التأمين التكافلي:

وهي الأحاديث التي تدعو إلى التعاون، والتكافل، وسد حاجة المسلم، ونصرته، وغوثه، والوقوف معه في الشدائد:

فمن ذلك:

1- ما جاء في الحديث: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) (رواه البخاري ومسلم).

وجه الدلالة: في هذا الحديث التبرعُ بقيمةٍ ما لمجموعة من المشتركين، المشاركين في الصندوق نفسه، حتى إذا ما نزلت بأحدهم مصيبة أو حاجة أو حل به ضرر، تعاون الجميع في سد هذا الضرر، وفي إعانة هذا الشخص، من مجموع المال الذي جمعوه، وقد مدحهم رسول الله.

تخريج الحديث:

- صحيح البخاري، كتاب الشركة باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض:

حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا حماد بن أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم).

صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- باب من فضائل الأشعريين:

حدثنا أبو عامر الأشعري وأبو كريب، جميعًا عن أبي أسامة، قال أبو عامر: حدثنا أبو

أسامة: حدثني بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده -أبي بردة- عن أبي موسى، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الأشعريين -إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة- جمعوا ما عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، بالسوية. فهم مني وأنا منهم).

قال الإمام النووي -رحمه الله- : معنى (أَرْمَلُوا): فني طعامهم، وفي هذا الحديث: فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم، وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا: إباحة بعضهم بعضًا ومواساتهم بالموجود[1].

قال ابن حجر: وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى، وتحديث الرجل بمناقبه، وجواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضًا[2].

2- قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى).

صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي: حدثنا زكرياء عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد. إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

قال النووي: (تداعى له سائر الجسد) أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في ذلك، ومنه

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، ج25/16.

(2) فتح الباري، الطبعة السلفية، تحقيق عبد العزيز بن باز، ج5/ 130 كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام.

قوله: تداعت الحيطان أي تساقطت أو قربت من التساقط[3].

3-حديث: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم).

أخرجه:

- أبو دَاوُد في سننه، أول كتاب الديات باب أيقاد المسلم بالكافر؟

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: ثنا يحي بن سعيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة.

عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى عليٍّ –رضي الله عنه– فقلنا: هل عهد إليك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيئًا لم يعهده إلى الناس عامةً؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فإذا فيه: (المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده، من أحدث حدثًا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).

سنن النسائي، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس.

أخبرني محمد بن المثنى قال: حدثنا يحي بن سعيد، حدثنا سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي –رضي الله عنه– ... الحديث.

المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري المجلد الثاني كتاب: قسم الفيء:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا روح بن عبادة، وعبد الوهاب الخفاف قالا حدثنا سعيد بن أبي عروبة.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: 141/16.

وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا يحيى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عبادة قال دخلت أنا والأشتر على علي بن أبي طالب -.... الحديث

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقد توبع قيس بن عبادة، تابعه أبو حسان: في مسند الإمام أحمد.

959- حدثنا بهز، حدثنا همام، أنبأنا قتادة، عن أبي حسان، عن علي رضي الله عنه، عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)، فهذه الرواية جاءت من طريق قتادة عن الحسن، عن قيس بن عابدة، ومن طريق قتادة عن أبي حسان، كلاهما عن علي- رضي الله عنه، وعلة هذه الطريق عنعنة قتادة، لكنها منجبرة بالطريق الآتية:

فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده:

6797 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَة: (الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ)، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه من الطريق نفسها: أبو داود، في سننه:

4531 - حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... الحديث، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل[1].

وقد أخرجه ابن حبان (برقم5996) من طريق طلحة بن مصرف عن مجاهد: عن ابن

(1) إرواء الغليل، الألباني، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط2) برقم: 2208.

عمر، عن النبي–صلى الله عليه وسلم–....فذكر حديثًا طويلاً منه النص المراد تخريجه.

قال الشيخ شعيب: إسناده حسن[2].

والشاهد في الحديث قوله: (وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم...).

وكونهم "يد على من سواهم": يعني أنهم جماعة واحدة متكافلون لا يتركون بعضهم في عسره أو كربه، إنما يفزعون لبعضهم كما هو حال اليد الوحدة.

وكونهم "يسعى بذمتهم أدناهم": يعني أنهم سواء في الحقوق والواجبات، لا فضل لأحد إلا بالتقوى، ومن أجل ذلك فإن أدناهم في ماله أو جسده أو غير ذلك هو قوي ويُعامل معاملة أعلاهم شأنًا، وما دام أن الأمر كذلك، فإن واجب المسلمين أن لا يتركوا متضررًا ولا مكروبًا، بل يعينوه ويتكافلوا معه، لتحقيق هذا المبدأ الشرعي.

4- حديث: (المسلم أخو المسلم ....) أخرجه: البخاري[3]، في صحيحه، كتاب المظالم – باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه.

وفي كتاب الإكراه، باب بَاب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ.

حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أن سالما أخبره: أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- أخبره.

أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة).

(2) صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، ج 340/13.
(3) تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الرياض، ط1.

مسلم في صحيحه[1]: كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم.

حدثنا قتيبة بن سعيد؛ حدثنا ليث عن عقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته. ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة. ومن ستر مسلما، ستره الله يوم القيامة)، قال النووي: (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) أي أعانه عليها ولطف به فيها.

(ومن فرج عن مسلم كربة..) في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته.

وأما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم، مما ليس هو معروفا بالأذى والفساد.[2]

5- عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (المؤْمِنُ للمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بعضُهُ بَعْضًا، ثم شبك بين أصابعه) وعنون البخاري – رحمه الله– لهذا الحديث بقوله: [باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا]. أي تعاونهم مطلوبٌ ومرغبٌ فيه، فحذف الخبر لدلالة السياق عليه صحيح البخاري، أبواب المساجد باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا سفيان، عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبي موسى، عن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضًا، وشبك أصابعه) صحيح مسلم؛ كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم

(1) صحيح مسلم، الناشر، دار الجيل بيروت، ط1.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء ا لتراث العربي، بيروت، ط2، ج134/16.

المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري. قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو أسامة.

ح وحدثنا محمد بن العلاء -أبو كريب- حدثنا ابن المبارك وابن إدريس وأبو أسامة. كلهم عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (المؤمن للمؤمن كالبنيان. يشد بعضه بعضًا).

6- (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن:

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني -واللفظ ليحيى- (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا) أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده. ومن بطّأ به عمله، لم يُسرع به نسبه) سُنَنُ أبي دَاوُد، كتاب الأدب باب في المعونة للمسلم.

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا أبو معاوية، قال عثمان: وجرير الرازي، ح، وثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا أسباط، عن الأعمش، عن أبي صالح، وقال واصل: قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، ثم اتفقوا: عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من نفّس عن مسلمٍ كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم

القيامة، ومن يسر على معسرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، واللّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

7 – (ليسَ المؤمنُ الذي يَشْبَعُ، وجارُهُ جَائعٌ إلى جَنْبِهِ) أخرجه: الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع:

– ما أخبرناه عبد العزيز بن عبد العزيز الدباس بمكة، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه) قال الألباني: صحيح لغيره[1] مجمع الزوائد، للحافظ الهيثمي، كتاب البر والصلة أبواب في الجار وما له وما عليه ونحو ذلك باب فيمن يشبع وجاره جائع.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به) رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن.

وعن ابن عباس: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع) رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات.

ورواه الحاكم (رقم 7307): وقال: صحيح الإسناد، ولم يتعقبه الذهبي قلت: والجوع في هذا الحديث هو تعبير عن حاجة المسلم، فقد تكون حاجته للطعام، وقد تكون حاجته للملبس، أو السكن، أو تدارك ما أصابه من ضرر أو جائحة أتت على ما يملك، فالحديث يفيد نقص إيمان المؤمن الذي لا يسارع في التكافل مع أخيه المسلم، الذي أصابه الضرر.

8– حديث: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها.....):

1017– صحيح مسلم: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن

(1) صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط5، ج345/2، رقم: 2563.

الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطئوا عنه حتى رؤي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلًا من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من سن في الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سُنّة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء)[2].

مسند أحمد:

19156 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (مَنْ سَنَّ فِي الإِسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ).[1]

سنن النسائي (2554) أخبرنا أزهر بن جميل، قال: حدثنا خالد بن الحرث، قال حدثنا شعبة، قال وذكر عون بن أبي جحيفة، قال سمعت المنذر بن جرير، يحدث عن أبيه قال: (كنا عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في صدر النهار فجاء قوم عراة حفاة متقلدي السيوف عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتغير وجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالًا فأذن فأقام الصلاة فصلى ثم خطب فذكر الحديث بنحوه ...).

(2) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ج4/ 20058.
(1) مسند أحمد، تحقيق الشيخ شعيب، ج 494/31.

قال النووي: "فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: (فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس..) وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان...".[2]

وقال أبو الحسن المباركفوري: (... من سن في الإسلام سنة حسنة): أي أتى بطريقة مرضية يشهد لها أصل من أصول الدين، أو صار باعثًا وسببًا لترويج أمر ثابت في الشرع (فله أجرها) أي أجر السنة أي ثواب العمل بها..).[3]

قلت: ولا شك أن أي عمل يقوم على التعاون ونصرة المسلم ودفع الضرر عنه يشهد له أصول الدين وقواعد ونصوصه الواضحة، فإذا أضيف لذلك استثمار ما يزيد عن تعويض الضرر، كان ذلك سنة حسنة.

فكل هذه الأحاديث النبوية المباركة واضحة الدلالة على مشروعية التعاون والتكافل وإغاثة المسلم، والوقوف معه في النوائب، وإن عدم القيام بذلك إنما هو خذلان له وتركه فريسة للمخاطر، مما لا يليق بالمجتمع المسلم الذي أمره الله تعالى بالتعاون، وجعل المؤمنين أخوة.

وحديث: (إن الأشعريين إذا أرملوا...) واضح الدلالة في خلط الأموال من أجل التكافل ونصرة الضعيف وعونه، وكذا بقية الأحاديث التي تنهى عن خذلان المسلم.

وحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– السابق: (من سنّ في الإسلام سنة حسنة...) واضح الدلالة على مشروعية تنظيم التعاون وجعله مرتبًا ضمن جمعية أو مؤسسة أو شركة،

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: ج104/7

(3) مشكاة المصابيح، مع شرحها "مرعاة المفاتيح"، لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري، شرح الحديث رقم:211 (من المكتبة الشاملة).

تنظم أمور التعاون وجعله استثماريا تكافليا، يقوم بعض الأفراد بإدارته وتنظيمه.

ومن أقوال الباحثين المعاصرين حول هذا:

قول الفاضل الصديق محمد الأمين:

"الغرر ما كان مستور العاقبة ... وانتهيت بعد تطبيق قاعدة الغرر عليه إلى أن التأمين التعاوني جائز شرعا؛ لأن الغرر الذي فيه غير مؤثر؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات، أما التأمين بقسط ثابت، فقد بينت أنه من عقود الغرر، ودفعت حجة من ينفي عنه الغرر، كما بينت أن الغرر الذي فيه من الغرر الكثير، ودفعت أيضا حجة من يرى أن الغرر الذي في التأمين من الغرر اليسير غير المؤثر، ثم بينت أن الحاجة إلى التأمين، وإن كانت عامة إلا أنها غير متعينة، ومن ثم انتهيت إلى أن قواعد الفقه الإسلامي تقضي بمنع التأمين بقسط ثابت.[1]

قلت: إذا كان التأمين بقسط ثابت يهدف إلى استثمار هذه الأقساط، ويحقق مصلحة تعويض الضرر من خلال التعهد بالتبرع لمن يصيبه الضرر، فإن ذلك لا يتعارض مع قواعد الفقه الإسلامي، بل هو سنة حسنة وفيه تيسير على الناس وتحقيق لمصالحهم، وبديلًا عن التأمين التجاري المبني على الغرر والربا والمقامرة.

فالتأمين التعاوني هو عقد إرفاق وتبرع وليس عقد معاوضة، وفي مثل هذا لو كان هناك غرر فإنه ليس مقصودا، فلا تأثير له.

وفي هذا يقول الباحث الأستاذ أحمد الكردي:

لا بدَ في مَسْأَلة التغرير من أن يكون الغار عالمِا بالخطر، وأن يكون المغرور غير عالم، ولا يخفى أن صاحب التأمين لا يقصد تغرير التجار[1].

(1) . الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق محمد الأمين الضرير – دار الجيل – بيروت، ط2.

(1) حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي،2002، ص4، د. أحمد الحجي الكردي، خبير في الموسوعة الفقهية الكويتية،

ويقول الدكتور خالد الصافي:

"لا حرج في أن يتخذ هذا التعاونُ شكلا مقننًا ومنظمًا، في صورة شركة أو مؤسسة تعاونية، يقيم بها المجتمع حاجاته المشتركة، مما يعود عليه بالنفع العام، إن استُخدم هذا التعاون استخدامًا سليمًا، موافقا للأحكام الإسلامية، غير طامع في الربح هدفًا رئيسيًّا".

قلت: هذا الكلام يتفق مع مقاصد الشريعة وحديث النبي- صلى الله عليه وسلم- (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها...) وقد سبق تخريجه .